ولم يجب إفرادها والملتقط • في الأولين فيه تخيير فقط

باب • اللقيط

للعدل أن يأخذ طفلا نبذا • فرض كفاية وحضنه كذا

وقوته بماله بمن قضى • لفقده أشهد ثم اقترضا

عليه إذ يفقد بيت المال • والفرض خذ منه لدى الكمال

باب • الوديعة

سن قبولها إذا ما أمنا • خيانة إن لم يكن تعينا

عليه حفظها بحرز المثل • وهو أمين مودع في الأصل

يقبل باليمين قول الرد • لمودع لا الرد بعد الجحد

وإنما يضمن بالتعدي • والمطل في تخلية من بعد

طلبها من غير عذر بين • وإن تلفت بالموت والتحين

كتاب

كتاب • الفرائض

يبدأ من تركة الميت بحق • كالرهن والزكاة بالعين اعتلق

مؤن التجهيز بالمعروف • فدينه ثم الوصايا يوف

من ثلث باق والإرث بالنسب • فرض مقدر أو التعصيب

ألفرض ستة فنصف كملا • للبنت أو لبنت الابن ما سفل

والأخت من أصلين أو من الأب • وهو نصيب الزوج إذ لم يحجب

بولد أو ولد ابن علما • والربع فرض الزوج مع فرد معهما

أو زوجة فما على إن عدما • وثمن لهن مع فردهما

والثلثان فرض من قد ظفرا • بالنصف مع مثل لها فأكثرا

والثلث فرض اثنين من أولاد أم • فما عدا أنثى تساوي ذكرهم

وهو لأمه إذ لم تحجب • وثلث الباقي لها مع الأب